الازدواج اللغوي في محاضر التحقيق القضائي العراقي
مقاربة سوسيوتداولية

م. د عدي كريم سلطان
مديرية تربية الرصافة/1
Aksm370@gmail.com

مستخلص البحث:
تتنوع مستويات اللُّغة المحكيّة في الأنظمة اللُّغويّة التواصليّة، التي تعرف بالتعدد اللُّغوي، مما يعني« وجود مستويينِ لغويينِ متعايشينِ يعيشان جنبًا إلى جنب، لكلّ مستوٍ وجودٌ مستقلٌ في النوع والبناء، الأوَّل يُسمى النوع الراقي، أو اللُّغة الفصحى، أمَّا المستوى الثاني فيسمى النوع الدارج...»(بشر،1997،ص48)، والازدواج اللغوي في البحث هو ماورد لغة القضاء الابتدائي العراقي، بوصفه مستوى يتواصل من خلاله طرفا عملية التقاضي، وهما: قاضي التحقيق، ومن يمثّل أمامه عبر الاستجواب، الذي ينماز بطابعه التبادلي في أدوار الكلام بين شخصينِ وفق ما رسمه القانون، وقد تمثّل في المبرزات الجرمية، ووصف المتهمين وأفعالهم. يسعى هذا البحث إلى استجلاء ظاهرة الازدواج اللغوي (Diglossia) في محاضر تحقيق القضاء الابتدائي، إذ تتجاور اللغة الفصحى (لغة التدوين الرسمي) مع العامية (لغة الإفادة والواقعة) في سياق مقامي خاص. وتكمن مشكلة البحث في رصد التباين البنائي والدلالي بين منطوق أطراف الدعوى وبين القالب اللغوي الذي يصبه قاضي التحقيق في المحاضر الرسمية. وباعتماد المقاربة السوسيوتداولية، يحلل البحث الأفعال الكلامية بوصفها وحدات إنجازية مقيدة بالسياق الاجتماعي والمؤسسي للمبرزات الجرمية وأوصاف الجناة، للوقوف على مدى تأثير هذا الازدواج في دقة التكييف القانوني وصناعة القرار القضائي. وقد خلص البحث إلى أنَّ الازدواج في لغة القضاء هو ضرورة إجرائية تهدف لتحقيق (الأمانة النفسية) و(الدقة الوصفية)، مما يجعلها جسرًا تداوليًا فعالًا بين سلطة القانون وواقع المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الازدواج اللغوي، المحاضر القضائية، المقاربة السوسيوتداولية، أفعال الكلام، التكييف القانوني، القضاء العراقي.

أوَّلاً: مشكلة البحث

تنطوي المحاضر القضائية في المحاكم العراقية على تناقض لساني صارخ: فهي من جهة وثيقة رسمية تخضع لمعيارية اللغة القانونية الفصحى وضوابطها الإجرائية الصارمة، ومن جهة أخرى تستوعب في محاضرها نصوصًا شفهية دارجة تنبع من بيئات اجتماعية متباينة. وتتمثّل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الجوهري الآتي: هل يُعدّ الازدواج اللغوي في محاضر التحقيق القضائي الابتدائي العراقي إشكاليةً تُخلُّ بالمعيارية اللّغوية وتهدّد دقة التكييف القانوني، أم أنَّه استراتيجية تداولية واعية تضمن الأمانة النصية في نقل الوقائع الجرمية وتصونها من التأويل والاختزال؟

وتتفرّع هذه المشكلة عن ملاحظة ميدانية جوهرية مفادها أنَّ قاضي التحقيق يواجه في كلّ محضر يُحرّره معادلةً لسانية بالغة الدقّة: فهو مُلزَم قانونيًا بتدوين إفادة المُستجوَب بأمانة تامة تحفظ دلالاتها الأصلية، في حين تفرض عليه المعيارية المؤسسية والقانونية الكتابةَ بلغة رسمية تختلف جذريًا عن لغة المستجوَب.وترتبط هذه الإشكالية بمدى قدرة المُحقّق على صون (الأفعال الكلامية) الصادرة عن المتقاضين؛ إذ إنَّ أيّ محاولة لـ (فصحنة) هذه الأفعال قد تؤدي إلى تبديل (قوّتها الإنجازية)، مما قد يغيّر من المقصد الجنائي أو التأثير التداولي للنص الجرمي. ومن هذا التباين بين الأمانة النصية والمعيارية اللغوية تنشأ الظاهرة التي يدرسها هذا البحث.

ثانياً: أسئلة البحث

يسعى البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما المستويات اللغوية التي يتجلّى فيها الازدواج في محاضر التحقيق القضائي الابتدائي العراقي، وما طبيعة كلّ مستوى منها؟

٢. ما الوظائف التداولية التي يؤديها توظيف الألفاظ الدارجة والدخيلة في المحاضر القضائية، وكيف تنعكس هذه الوظائف على دقة التكييف القانوني؟

٣. هل يمثّل الازدواج اللغوي في محاضر التحقيق انحرافًا عن المعيارية اللسانية يستوجب التصحيح، أم ضرورةً إجرائية تستوجب الصون والحفاظ؟

٤. ما أثر السياق المقامي القضائي في إنتاج ظاهرة الازدواج وتوجيه خياراتها اللغوية؟

ثالثاً: منهج البحث.

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي ذا التوجه السوسيوتداولي؛ إذ يقوم على مرحلتين متكاملتين: الأولى وصفية ترصد ظاهرة الازدواج في هذا البحث في المحاضر القضائية الابتدائية في المحاكم العراقية، وتُصنّفها وفق مستوياتها اللغوية (اللفظي والتركيبي)، والثانية تحليلية تفسّر هذه الظاهرة في ضوء السياق المقامي القضائي وتستجلي وظائفها التداولية وأثرها في صناعة القرار القضائي. وقد اقتضت طبيعة الموضوع الجمعَ بين أدوات علم اللغة الاجتماعي لرصد التوزيع الوظيفي للمستويين اللغويين، وأدوات التداولية لتحليل الأفعال الكلامية (Speech Acts) المُنجَزة في سياق الاستجواب بوصفها وحدات تداولية مشحونة بالقوة الإنجازية ومقيدة بالسلطة المؤسسية والمقام الاجتماعي.وتتألف مدوّنة البحث من محاضر تحقيق جنائية ابتدائية حقيقية مُستقاة من محاضر المحاكم الابتدائية العراقية الموثّقة، تشمل جرائم متنوعة (القتل، والسرقة، والإرهاب)، وتمتد على حقبة زمنية بين عامَي 2012 و2022، وبواقع (40) محضرًا، وقد خضع انتقاء الشواهد لمعيار مزدوج: معيار التمثيل الوظيفي للظاهرة المدروسة، ومعيار الأثر القانوني المترتب على توظيف اللفظ الدارج دون غيره في توجيه الفعل الكلامي وتحقيق مقاصده.

رابعاً: سبب اختيار المقاربة السوسيوتداولية.

لم يكن اختيار المقاربة السوسيوتداولية (Sociopragmatic Approach) اعتباطيًا، بل جاء استجابةً لطبيعة الظاهرة المدروسة التي تتشابك فيها ثلاثة أبعاد لا يستوعبها منهج واحد منفرد: البعد

الاجتماعي المتمثّل في الهوية الثقافية، والعرف المحلي الذي تحمله ألفاظ المستجوَبين، والبعد المؤسسي المتمثّل في علاقات السلطة الصارمة بين القاضي والمُتّهم والشاهد داخل الفضاء القضائي الابتدائي، والبعد التداولي المُتمثّل في الوظائف الإنجازية للكلام القضائي الذي لا يصف الواقع فحسب، بل يُنتج أثراً قانونياً مباشراً.فالتداولية الصرفة تُعالج البعد الثالث وحده، وعلم اللغة الاجتماعي يُعالج البعدين الأوَّل والثاني دون الثالث، في حين تجمع السوسيوتداولية الأبعاد الثلاثة في منظومة تحليلية متكاملة. و بتعبير ليتش (ليتش، 2013، ص21) الذي صاغ المصطلح، فهي تدرس كيف يُشكّل السياق الاجتماعي والمؤسسي طريقةَ استعمال اللغة وتفسيرها، وهذا بالضبط ما تحتاجه دراسة لغة المحاضر القضائية الابتدائية. فالسؤال الجوهري في هذا البحث ليس «ما هذا اللفظ الدارج؟» بل « لماذا يُوظَّف هذا اللفظ في هذا المقام القضائي بالذات، وماذا يُنجز بتوظيفه؟»، وهو سؤال لا تُجيب عنه إلا المقاربة السوسيوتداولية. إنَّ دراسة الأفعال الكلامية (Speech Acts) ضمن المقاربة السوسيوتداولية تتجاوز التحليل اللساني البحت للقوة الإنجازية (Illocutionary Force)، لتنظر في كيفية تشكيل المقام الاجتماعي والمؤسسي لهذه الأفعال؛ فالفعل الكلامي في المحضر القضائي لا يستمد قيمته من بنية الجملة فحسب، بل من (السلطة المؤسسية) التي تمنح القاضي حقّ ممارسة أفعال (التوجيه والاستجواب)، وتفرض على المُتّهم أفعال (الاعتراف أو التبرير). وهذا يتسق مع رؤية ليتش في أنَّ الأفعال الكلامية هي محاولات للتأثير في سلوك الآخرين ضمن سياقات اجتماعية متباينة تُحددها (المكانة النسبية) للمشاركين.

خامساً: الدراسات السابقة وموقع البحث منها.

تتوزع الدراسات ذات الصلة على ثلاثة محاور: أوَّلها دراسات الازدواج في العربية، إذ ناقشت دراسات محمد راجي الزغلول (1980) وعبد الرحمن القعود (1997) وحمزة الكحل (2021) الظاهرةَ نظريًا وميدانيًا، غير أنَّها اقتصرت على البيئات التعليمية والإعلامية ولم تتعرّض لهذه البيئة المختلفة. وثانيها دراسات اللغة القانونية، إذ أسّس عبد القادر الشيخلي (2014) للعلاقة بين المعجمين القانوني والعادي، وقدم مرتضى جبار كاظم (2015) دراسةً استكشافيةً للتفكر التداولي عند القانونيين، وكشف عبد الهادي الشهري (2004) عن لغة التشفير في الخطاب المحلي، دون أن تُعنى تلك الدراسات بظاهرة الازدواج بوصفها إشكاليةً مستقلةً ترتبط بتحليل الأفعال الكلامية (Speech Acts) داخل المحاضر. وثالثها الدراسات العراقية، ومنها دراسة مرتضى جواد باقر (2023) عن نحو عربية العراق المحكية. وموقع هذا البحث من سابقاته أنَّه يُمثّل — على حد اطلاع الباحث — الدراسةَ الأولى التي تجمع في آنٍ واحد بين: الإطار النظري للازدواج اللغوي، والسياق القضائي الابتدائي تحديدًا، والمقاربة السوسيوتداولية، والمدوّنة النصية العراقية الخالصة. وهذا التقاطع المنهجي هو ما يُضفي على البحث جدّته العلمية ويُبرر إسهامه في الحقل المعرفي.

التمهيد:

تُعدُّ اللغة نظامًا سيميائيًا من العلامات والرموز التي تنطوي على طاقات دلالية غير متناهية (سعران، 1963، ص6)، وهي تمثّل الجانب الاجتماعي المُتعاقد عليه في الفكر اللساني الحديث، إذ

يرى (دي سوسير) أنَّها ظاهرة خارجة عن إرادة الفرد ولا توجد إلا بمقتضى تواضع جمعي (دي سوسير،1985، 95). وهذا المفهوم يتقاطع مع رؤية (ابن خلدون) الذي عدَّ اللغة ملكة لسانية تنمو بالاستعمال والتكرار بعد اتفاق جماعة معينة عليها واستعمالها في التفكير بقضايا حياتهم والتعبير عنها حتَّى تصبح ملكّة قارة في نفس الفرد الفاعل لها (ابن خلدون،1992، 546/1). فكلُّ لغة تمتلك معجمًا فريدًا تستمدّه من موروثها الثقافي والتاريخي يعبّر فيه المُخاطِبون عن أفكارهم وقضاياهم باللُّغة، وإذا كانت اللغة هي الوعاء العام للتواصل، فإنَّ (اللغة القانونية) تنماز بخصوصية بنائية ودلالية صارمة، تتأرجح في التطبيق القضائي بين مستويين: مستوى (رسمي فصيح) تفرضه النصوص التشريعية وقواعد التدوين، ومستوى (تداولي واقعي) تفرضه ظروف الاستجواب والمقام القضائي. فالخطاب القانوني نظام علامي مغلق داخل النظام اللغوي العام، ومن هنا ينشأ تعدّد المستويات الذي يزاوج بين الصرامة المؤسساتية وبين لغة الحياة اليومية (الشهري،2004، ص476)، التي يحملها المتقاضون إلى ساحات القضاء.

المحور الأوَّل: الازدواج اللغوي (Diglossia):

يُقصد بالازدواج اللغوي وجود مستويين لغويين متوازيين داخل النسق اللغوي الواحد؛ يتمثّل الأوَّل في المستوى العالي (الفصحى) الذي يُهيمن على المعاملات الرسمية كالتشريعات والمراسلات والتقاضي، بينما يتمثّل الثاني في المستوى المنخفض (العامية) الذي يشيع في التواصل الشفوي اليومي. ويعدُّ هذا الانقسام صفة بنيوية في اللغات الحية، إذ تُسهم الأجيال في إحداث تغيرات لسانية قد لا يفطن إليها المُتكلّمون بمرور الزمن (السامرائي،1981، ص27). وفي السياق القضائي العراقي، تبرز هذه الظاهرة بوضوح عند صياغة المحاضر القضائية الابتدائية؛ إذ تتصادم صرامة اللغة الرسمية (الرئيسة) مع عفوية اللغة الدارجة (الفرعية) التي ينطق بها أطراف الدعوى، ممّا يجعل لغة القضاء أنموذجًا مثاليًا لدراسة الصراع الوظيفي بين هذين المستويين.

تعدّدت الآراء اللسانية بشأن أسبقية نحت مصطلح (الازدواج اللغوي) المقابل لـ (Diglossia)؛ إذ يُرجع فريق من الباحثين الفضل في استعماله الأوَّل إلى اللساني الألماني (كرمباخر-Krumbacher) عام 1902م في كتابه (مشكلة اللغة اليونانية الحديثة المكتوبة). في حين يعزو آخرون الريادة إلى المستشرق الفرنسي (وليم مارسيه - William Marçais) عام 1930م الذي استعمل مصطلح (La Diglossie) لوصف التنافس بين اللغة الأدبية والعامية. بيد أنَّ المصطلح لم يكتسب نضجه المنهجي وذيوعه العالمي إلا على يد اللساني الأمريكي (شارل فرغسون - Charles Ferguson) عام 1959م، الذي حدّد خصائص الظاهرة بدقّة في بحثه المنشور بمجلة (Language). وبالرَّغم من الأسبقية التاريخية لـ (كرمباخر)، إلا أنَّ تنظير (فرغسون) يظلُّ الأهم في سياق دراستنا (الزغلول،1980، ص18و19)؛ لإخراجِهِ الظاهرةَ من حيز التوصيف التاريخي إلى حيز التحليل الوظيفي لمستويات اللغة في المؤسسات الرسمية ومنها القضائية. إنَّ الانتقال من التوصيف التاريخي إلى التحليل الوظيفي يفتح الباب لدراسة الأفعال الكلامية (Speech Acts)؛ إذ يُصبح كل مستوى لغوي وعاءً لنوع محدد من الأفعال التي يقتضيها المقام الرسمي أو العفوي.

وقد رافق ذيوع هذه الظاهرة إشكالية في تعريب المصطلح وضبط حدوده المفاهيمية؛ إذ يختلط مصطلح (الازدواج اللغوي - Diglossia) بمصطلح (الثنائية اللغوية - Bilingualism). فبينما يُشير الازدواج إلى وجود مستويين لغويين (عالي ومنخفض) يتقاسمان الوظائف التواصلية داخل اللغة الواحدة (القعود، 1997م، ص 11)، تعني الثنائية وجود لغتين متمايزتين (قومية وأجنبية) لدى الفرد أو الجماعة في آن واحد. ويكمن الجوهر الفارق في أنَّ الازدواج صراع داخلي بين مستويات اللغة، بينما الثنائية صراع خارجي بين لغتين نتيجة عوامل تاريخية كالهجرة أو الاستعمار. وينقسم هذا التعدّد إلى أنماط فردية ومجتمعية تؤدي غالبًا إلى تفاوت في موازين القوى بين اللغتين، فهناك اللغة الأقوى أو لغة الأكثرية، واللغة الأضعف أو لغة الأقلية (محمود، 2002، ص80 و81). كما تخضع هذه الظاهرة لمتغيرات سوسيولسانية مُعقّدة تشمل الأوضاع السياسية، والجغرافية، والوسائط الإعلامية التي تشكّل الوعي اللغوي للمجتمع المدروس (الكحل، 2021، ص 1136ـــ 1140) ضمن بيئة جغرافية محدّدة. يضرب لفظ (الازدواج) بجذوره في مادة (ز و ج)، إذ يشير ابن منظور إلى أنَّ الزوج هو خلاف الفرد، ويُطلق على كلّ واحد معه آخر من جنسه (ابن منظور، 1988، ج6/ ص 106و107). وهذا المعنى اللغوي ينسجم مع الحالة اللسانية التي يدرسها البحث؛ إذ تقوم على (تقابل) مستويين داخل الكيان اللغوي الواحد. أما اصطلاحًا، فيعد تعريف اللساني الفرنسي (وليم مارسيه) من أقدم الضوابط لهذا المفهوم، إذ وصفه بأنَّه: «التنافس بين لغة أدبية مكتوبة ولغة عامية شائعة» (الزغلول،1980، ص 18). وبناءً على ذلك، يمكن تكييف الازدواجية اللغوية بوصفها تباينًا وظيفيًا داخل اللسان الواحد وتنوعاته النطقية والتركيبية؛ تتجاور فيه التنويعة الرسمية التي تتبناها الدولة في مخاطباتها وتشريعاتها، مع التنويعة الدارجة التي يتداولها الأفراد في حياتهم اليومية. وفي المضمار القضائي، يتجلّى هذا الازدواج في الصراع بين لغة (التدوين الرسمي) ولغة (الواقعة الجرمية) التي ينطق بها المتقاضون للتعبير عن أغراضهم وحوائجهم.

وممّا سبق، نخلص إلى أنَّ الازدواجية اللغوية تتمظهر في التعايش الوظيفي بين مستويين لغويين داخل المنظومة اللغوية العربية: الأوَّل هو (المستوى الفصيح) والثاني هو (المستوى العامي)، إذ إنَّ لكلّ منهما سياقًا مقاميًا مختلفا (البدوي،1973، ص92و93)، ومن هنا ينشأ صراع داخلي، وصفه الجاحظ قديماً - في سياق تداخل الألسن- بقوله: «كلُّ واحدة من اللُّغتين تجذب الأخرى وتأخذ منها، وتعترض عليها...» (الجاحظ، 1965، ج1/ ص76). وهذا التجاذب اللساني الذي رصده الجاحظ قديمًا يُمثّل صراعًا بين القوى الإنجازية (Forces Illocutionary) للأفعال الكلامية؛ إذ تحاول الفصحى فرض (فعل التدوين الرسمي)، بينما تسعى العامية لفرض (فعل الحقيقة الواقعية).

أمَّا العربية الفصحى، فقد عرّفها الدكتور كمال بشر بأنَّها: «مصطلح نطلقه نحن في هذا على اللغة العربية في صورتها القومية المعاصرة التي تربط الوطن العربي ارتباطًا فكريًا وثقافيًا» (بشر،2003، ص410). وينماز هذا النظام اللساني بـ(المعيارية) (Standardization)، إذ ينضبط بقواعد النحو والبيان الموروثة من الفصحى التراثية (القرآن والحديث)، لكنَّه يتكيف وظيفيًا لخدمة أغراض العصر في الأدب والعلوم والتشريع. وبالرَّغم من أنَّ اللسانيات الحديثة تساوي بين الفصحى

والعامية من حيث كفاءة التواصل الشفوي، إلا أنَّ الفصحى تظلُّ في السياق القضائي هي (اللغة السيادية) الوحيدة التي تملك سلطة التدوين الرسمي والإثبات القانوني، ممّا يمنحها تميزًا مقاميًا ووظيفيًا على العامية في محاضر التحقيق. أما المستوى الثاني في ثنائية الازدواج فهو (العامية) أو اللهجات الدارجة، وهي تمثّل الواقع التداولي الذي يُقابل الفصحى. وقد عُرِفت قديمًا بـ(اللهجة)؛ التي يصفها الزبيدي بأنَّها: «جري الكلام، ويقال: فلان فصيح اللهجة، وهي لغته التي جُبل عليها واعتادها ونشأ عليها» (الزبيدي،1972، ج6/ ص193). وهذا الاعتياد يمنحها خصوصيةً بيئيةً، فهي: «مجموعة من الصفات اللغوية التي تنتمي إلى بيئة خاصة، وتشترك في هذه الصفات جميع أفراد هذه البيئة» (أنيس، 1965، ص14). ومن الناحية البنيوية، تُعدُّ اللهجة: «نمطًا من الاستخدام اللغوي داخل اللغة الواحدة يتميز عن غيره من الأنماط بجملة من الخصائص اللغوية العامة» (داود، 2001، ص63). وبناءً عليه، تبرز العامية في محاضر التحقيق الابتدائي بوصفها النمط الأكثر صدقًا وتعبيرًا عن هوية المُتحدّث، لأنَّها اللغة(المطبوعة) التي تسبق اللغة (المصنوعة) ـــ الفصحى ـــ، ممّا يفسّر جنوح المتقاضين لاستعمالها تحت ضغط الموقف القضائي.

إنَّ ما ينصرف إليه البحثُ بالدراسة هو (العربية شبه الفصيحة) بوصفها المستوى المهيمن على (لغة التحقيق القضائي الابتدائي) تحديدًا، وتمييزًا لها عن (اللغة القضائية) العامة المعنية بصياغة الأحكام والقرارات الباتة. فبينما تتسم لغة الأحكام بالتجريد والرسمية، تضطلع لغة التحقيق بوظيفة (تصوير الوقائع) ونقلها من بيئتها المحلية وفق نمط لغوي يتّسم بالبساطة والكفاءة التواصلية. ويؤدي نجاح هذه (اللغة الوسطية) في تحقيق التفاعل بين المؤسسة القضائية والمتقاضين إلى سيادتها الوظيفية على اللغة الرسمية الصرفة في محاضر الاستجواب. ويرتبط هذا النجاح بتفعيل المهارات اللسانية (الفهم، والكلام، والقراءة، والكتابة) لضمان كشف مراد المُتكلّم ونقل أفكاره بدقة إلى وعاء التدوين.

وإذ تُعدُّ اللغة القضائية جزءًا لا يتجزأ من اللغة القانونية العامة، فإنَّها ترتكز في أصلها على (اللغة العادية)؛ إذ يماثل نحوُ القانون ومعجمه في كثير من جوانبهما نحو اللغة العامة ومعجمها (علوي،2022، ص 21). غير أنَّ هذه المماثلة لا تنفي وجود (ازدواجية لغوية) على المستوى اللفظي في أروقة القضاء الابتدائي؛ مردُّها أنَّ اللغة القانونية هي (لغة أغراض خاصة) تزاوج بين صرامة المبادئ التشريعية وبين مرونة البيئة اللغوية التي ينطق بها المتقاضون. فالحدود قائمة في (الدلالة) لا (اللفظ). فكلمة (قبض) عادية لغويا، لكنَّها قانونيًا محكومة بضوابط إجرائية صارمة؛ لذا يكمن القول إنَّ التمايز وبناءً عليه، تصبح لغة الأفراد هي (المادة الأولية) التي يعيد القضاء صياغتها، مما يولد نمطًا لسانيًا وسيطًا يجمع بين دقة الاصطلاح القانوني وعفوية التداول اليومي.

إنَّ إشكالية التعدد اللساني في محاضر التحقيق لا يمكن فهمها بمعزل عن مفهوم العربية المعاصرة التي يرى الدكتور نعمة رحيم العزاوي أنَّها صورة تطورية للعربية القديمة، انفرَدت عنها وتميزت بخواص جديدة فرضتها طبيعة العصر (العزاوي،1990، ص7). ومن هنا، فإنَّ تبني لغة القضاء الابتدائي لبعض الأنماط التي قد تبدو انزياحًا عن المعيارية ليس مجرد (خطأ) لغوي، بل هو استجابة لضرورة التطور التي تحتّمها الظروف الحضارية، وهو ما يسميه العزاوي التطور الذي يجري وفقًا

لسنن اللغة وينساق مع فطرتها (العزاوي، 1990، ص19). فالحماية الحقيقية للغة القضاء الابتدائي لا تتم بتحجيرها، بل بتبني (محافظة معقولة) تسمح بقدر من التطور الذي يخدم (الأمانة النفسية) والدقة الوصفية للواقعة الجرمية. وعلى الرَّغم من أنَّ لغة القضاء الابتدائي تكتنز بمصطلحات قانونية تخصصية قد تعسر على فهم غير المشتغلين بالقانون، إلا أنَّ بناءها الاستدلالي يرتكز بصفة أساسية على (منطوق المتقاضين). ومن ثمَّ، تضطر القوالب القانونية إلى الانفتاح على المعجم اليومي للأفراد؛ فكلما كانت الألفاظ بنت بيئتها اللسانية، كانت أكثر تجسيدًا للواقعة الجرمية وأدعى لتحقيق العدالة. وإذ يرى البعض غياب الحدود الفاصلة بين المعجمين القانوني والعادي، فإنَّ الواجب الإجرائي يُلزم سلطة التحقيق بتبني (التدوين الحرفي) للإفادات. وهذا ليس مجرد اختيار لغوي، بل هو مبدأ الأمانة في نقل الإفادة، الذي يترتب عليه بطلان المحضر إذا غير المُحقّق المعنى، ممّا يفرض قبول أنماط تركيبية قد تبتعد عن معيارية (اللغة الفصحى)، بهدف صون (الأمن القانوني) وضمان عدم ضياع المعاني الجوهرية في ثنايا التأويل اللغوي.

المحور الثاني: الازدواجية اللفظية:

لما كان الاحتكامُ إلى القضاء وسيلةً لا غنى عنها لفض الخصومات البشرية، فإنَّ طبيعة الخطاب داخل المؤسسة القضائية تنقسم بالضرورة إلى مستويين؛ إذ تفرض (لغة الواقعة) حضورَ العامية أو اللغة اليومية الدارجة في إفادات أطراف الدعوى. فاللغة هنا ليست مجرد وعاء، بل قد تمثّل (أداة الجريمة) أو (وصفًا دقيقًا) لكيفية وقوعها، مما يُلزم المُحقّق بتدوينها وفق منطوقها الشفاهي الصرف. ولا يتحقّق (الأمن التواصلي) في التحقيق إلا بتبني الألفاظ المستعملة بين المتخاطبين لضمان المطابقة بين القصد اللفظي والأثر القانوني. إذ يعمل اللفظ الدارج هنا كحامل لـ (القوة الإنجازية - Illocutionary Force) للفعل الكلامي الصادر عن المستجوَب، وأي تبديل فيه قد يُفضي إلى بطلان المقصد التداولي للشهادة أو الإفادة. وهذا ما يؤكده المنظور اللساني الاجتماعي من أنَّ الوظيفة التي يؤديها الشكل اللغوي هي المحدّد الأساسي؛ إذ تحتّم السياقات الرسمية استعمال (المستوى العالي الفصحى)، بينما تفرض السياقات التداولية والواقعية استعمال (المستوى المنخفض) الدارجة (لفلالي، 1996م، ص22)، التي يتكلّمها أطراف الخصومة. تتجسّد الازدواجية اللفظية في محاضر التحقيق عند رصد (أدوات الجريمة)؛ إذ تفرض الضرورة الإجرائية تدوين مسميات الأسلحة كما وردت على لسان أطراف الدعوى. ومن ذلك لفظة (البندقية) التي شاع تدوينها في محاضر القضاء الابتدائي لوصف أداة القتل، كما في الإفادة: «قام برمي البندقية التي ارتكب بها الجريمة» (الزهاوي، 2012، ص 48). وإذا كانت (السبطانة) تمثّل الجزء التقني المعدني لقذف الرصاص في المعاجم الحديثة، فإنَّ لفظ (البندقية) هو اللفظ الذي استقر عليه العرف القانوني المعاصر بعد تطوّره عن أصل (البندق) في لسان العرب (ابن منظور، 1988، ج1/ ص 502). ويتعمّق الازدواج بظهور أسماء أجنبية لم تُعرب، مثل (كلاشنكوف)؛ وهو مسمى فني يعود لمخترعه ميخائيل كلاشنكوف عام 1947(هوجز، 2014، ص9)، ويعد ذكره في محضر التحقيق ضرورة فنية للتمييز بين أنواع السلاح الجرمي. إنَّ إثبات هذه الألفاظ (بنت بيئتها) يضمن مطابقة الوصف المادي للواقعة مع المبرزات الجرمية

المضبوطة. ومن الألفاظ التي سجلت حضورًا لافتًا في محاضر التحقيق لفظ (المسدس)؛ بوصفه أداةً للجريمة، كما في الإفادة: «عن طريق إطلاق النار عليه في رأسه من المسدس» (كاظم، 2022، ص 59). ويُعرف المسدس لسانيًا بأنَّه: «سلاح ناري ذو ساقية أو مشط يقذف الرصاص» (الوسيط، 2004، ص 423). وهو من الألفاظ (المُحدثة) التي صِيغت على وزن اسم المفعول من الفعل (سدَّس) (عمر وآخرون، 2008، ج1/ ص1050). وقد اكتسب هذا اللفظ شيوعًا كبيرًا في لغة العامة، ممَّا جعله يفرض نفسه على النصوص القضائية؛ لتأديته غرض (التحديد الدقيق) لنوع السلاح. إنَّ استقرار هذا اللفظ في لغة القضاء يعود إلى قدرته على التوفيق بين المعيارية اللغوية والواقع التداولي، مما يجعله وصفًا جامعًا لا يحتمل اللبس في تكييف الواقعة الجرمية.

ومن الألفاظ التي شاع تداولها في محاضر القضاء الابتدائي لوصف العمل الجرمي لفظ (العبوات)؛ إذ ارتبطت سياقيًا بالجرائم الإرهابية، كما في الإفادة: «والعمل في زرع العبوات» (الزهاوي، 2012، ص 87). وقد عدَّ المُشرّع العراقي صنعها أو استعمالها فعلاً إرهابيًا وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005. ولغوياً، تُعرف العبوة بأنَّها: «شحنة من المتفجرات» (عمر وآخرون، 2008، ج2/ ص1452). ويعود أصلها الدلالي إلى (العبء) أو ما يُعبأ من مواد كيميائية وتُهيأ للتفجير، لذا غالبًا ما تقترن بصفة (ناسفة). وهي من الألفاظ (المُحدثة) التي أقرَّها المجمع (الوسيط، 2004، ص581)؛ ممّا يؤكد أنَّ دلالات الألفاظ تتطور تَبَعًا لتغيّر طبيعة الأشياء ووظائفها في الحياة الاجتماعية (السامرائي،1981، ص36). إنَّ تدوين هذا اللفظ في المحاضر يعكس قدرة لغة القضاء على استيعاب المصطلحات المُحدّثة التي تفرضها الضرورة الأمنية والواقع الميداني.

وعلى النسق ذاته، يبرز لفظ (رمانة) بوصفه تسميةً لسلاح جرمي أقرّه المُشرّع العراقي في قانون الاسلحة رقم 95 لسنة 1963 (المادة 3/1). وبالرَّغم من أنَّ أصل اللفظة ينصرف لغويًا إلى ثمرة الرمان، إلا أنَّ العرف اللساني نقلها عبر (المشابهة الشكلية) لتصبح علمًا على (القنبلة اليدوية) (مسعود،1992، ص 648). وقد رصد البحث هذا الاستعمال في المحاضر القضائية، ومن ذلك إفادة جاء فيها: «انفجار رمانة يدوية» (الجابري،2017، ص 27). ويعد تدوين اللفظ بمدلوله المتداول ضرورةً لسهولة التحديد المادي للمبرز الجرمي وتمييزه عن غيره. وهذا يتّسق مع رؤية (دي سوسير) في أنَّ اللغة نظام سيميائي لا يكتفي بوصف الأشياء، بل يصوغها في قوالب ذهنية تحقّق التقارب بين المدركات الحسية والرموز اللفظية (دي سوسير، 1985، ص 33).

وتمتد ظاهرة الازدواج اللفظي لتشمل مسميات (المبرزات الجرمية) والأدوات المسروقة؛ إذ تقتضي الضرورة الوصفية تدوين مسمياتها الشائعة لضمان دقة التحديد المادي، ومن ذلك لفظ (الحنفية) الذي ورد في الإفادة: «شاهدت المتهم... يقوم بفتح حنفيات الماء» (الزهاوي،2012، ص 118). وبالرَّغم من أنَّ بعض المعاجم عدَّت (الحنفية) من الألفاظ المولدة أو العامة (عطية،1965، ص54)، إلا أنَّ الدراسات اللغوية المعاصرة تثبت فصاحتها بوصفها استعمالاً مُحدثاً أقرّه مجمع اللغة العربية المقابل للفظ (الصنبور) (عمر وآخرون،2008، ج1/ ص572). وقد أورد معجم الصواب اللغوي كلا الاستعمالين (الصنبور والحنفية) بوصفهما فصيحين (عمر،2008، ج1/ص335). ويعد شيوع لفظ

(حنفية) في النصوص القضائية ثمرةً لتوافقه مع البيئة اللسانية للمتقاضين، فالألفاظ هي المرآة العاكسة للمدركات الذهنية في السياق المقامي للمحكمة. وتبرز الألفاظ الدخيلة (Loanwords) كأحد مظاهر الازدواج اللفظي في محاضر التحقيق، ومن أمثلتها لفظ (ماطور) الذي ورد في وصف محل السرقة: «قاموا بسرقة ماطور الماء العائد لها...» (الزهاوي، 2012، ص 66). ويُعدُّ هذا اللفظ تكييفًا صوتيًا محليًا للمصطلح الأجنبي (Motor)؛ الذي دخل العربية بلفظ (مُوتور) بضم الميم والتاء للدلالة على المحرك (عبد الرحيم،2011، ص204). وقد أفرزت البيئة اللسانية العراقية صيغة (مَـاطور) بفتح الميم لسهولة النطق وشيوع التداول. ويعدُّ تدوين هذا اللفظ بـصيغته الدارجة ضرورةً إجرائيةً تفرضها طبيعة (لغة الواقعة)؛ إذ يحيل اللفظ المُتلقّي (القاضي) إلى المدلول المادي الحقيقي للشيء المسروق دون لبس. إنَّ هذا الاستعمال يحقق الكفاءة التداولية في الخطاب القضائي، إذ يتنازل المُحقّق عن (المعيارية اللغوية) لصالح (الدقة الوصفية) التي تخدم مصلحة التحقيق والعدالة.

وتظهر تجليات الازدواج اللغوي بوضوح عند تدوين الأجهزة والتقنيات الحديثة؛ إذ تتجاور المصطلحات العلمية مع المسميات الدارجة. ومن ذلك لفظ (المولد) الذي ورد بصيغتيه: المذكرة (المولد) كلفظ رسمي، والمؤنثة (مولدة) كلفظ دارج في البيئة العراقية، كما في الإفادة: «قاما ببيع مولدة كايش» (الزهاوي، 2012، ص 71). ويُعرف المولد لسانيًا بأنَّه الآلة التي تولد الطاقة الكهربائية (أبو العزم، 2013، ج1/ ص 3823)، وهو مصطلح فيزيائي مُستحدث (عمر وآخرون، 2008، 3/ ص2492). كما برزت ألفاظ أعجمية شاع تداولها مثل (تلفزيون) و(راديو)، والأخير يقابله في الفصحى (المذياع) (عمر وآخرون، 2008، ج21/ ص418). ومن الملفت تدوين لفظ (زوالي) في المحاضر ـــــ وهو جمع (زولية) في الدارجة العراقية ـــ للدلالة على السجادة، رغم أنَّ المحقق قد يزاوج بينه وبين اللفظ الفصيح (سجادة) (الزهاوي،2012، ص142). إنَّ هذا الخلط بين المسميات التجارية (مثل قيثارة) والدارجة (مثل زوالي) والمعيارية (مثل سجادة) يعكس طبيعة (اللغة الوسطية) في القضاء الابتدائي التي تسعى للحفاظ على هوية المبرز الجرمي المادية.

ويمتدُّ أثر الازدواج اللفظي ليشمل وصف الهيئة الخارجية للأطراف (الجناة والمجني عليهم)؛ إذ تفرض الهوية الثقافية والمحلية استعمال مسميات الأزياء الدارجة. ومن أبرزها لفظ (الدشداشة) الذي تكرّر تدوينه في المحاضر، كما في الإفادة: «يرتدي دشداشة نيلية وسروالاً طويلاً» (الزهاوي، 2012، ص 52). ويُعرف اللفظ لغويًا بأنَّه كلمة فارسية معربة تعني الرداء الجديد (شتا، 1992، ج1/ ص 1124)، و(الجواليقي،1995، ص 145). وبالرَّغم من كونها من الألفاظ الشائعة في البيئة الريفية والعشائرية العراقية (إبراهيم،2002، ص173)، إلا أنَّ تدوينها في محاضر التحقيق يتجاوز البعد الاجتماعي إلى البعد الإجرائي؛ إذ تعمل مسميات الملابس كعلامات سيميائية فارقة تساعد في (تحديد الهوية الجرمية)، وضبط أوصاف الجناة بدقة تمنع التأويل. إنَّ قبول لغة القانون لهذه المسميات (الدشداشة، السروال) يبرهن على مرونة النظام القضائي في استيعاب (لغة الواقعة) لضمان مطابقة الوصف المادي للحقيقة. ويبرز لفظ (العقال) في محاضر التحقيق كأحد الأوصاف المادية الملازمة للهوية الشخصية في البيئة العراقية؛ إذ يدونُ لوصف هيئة الجناة أو الشهود

(ان المتهم كان يرتدي دشداشة وعقال) (الزهاوي،2012، ص63). ولغويًا، يعود أصل العقال إلى (عقل البعير) أي ربطه بالحبل (الوسيط، 2004، ص 617؛ ومسعود، 1992، ص 559). إلا أنَّ العرف اللساني نقل اللفظ عبر (التطور الدلالي) ليصبح «جديلة من الصوف أو الحرير تُلَفُّ فوق الكوفية لتكون غطاءً للرأس» (عمر وآخرون، 2008، ج2/ ص1531). وقد ارتبط هذا الزي تاريخيًا بهوية (عرب بغداد) منذ القدم (دوزي، 2012، ص272)، حتى استحال لباسًا شائعًا يُصنع من القطن أو الوبر ويُشدُّ به الرأس فوق الشال (إبراهيم، 2002، ص331). إنَّ تدوين لفظ (العقال) في الخطاب القضائي يمثّل استثمارًا للغة العرفية لوصف (الملامح الفارقة)؛ إذ لا يوجد بديل فصيح يؤدي الوظيفة التعريفية ذاتها لهذا المكون الثقافي، ممّا يجعله نموذجًا للازدواج اللفظي الذي تفرضه (ضرورة التشخيص) في القضاء الابتدائي. وتتجلّى مظاهر الازدواج اللغوي في وصف (مسرح الجريمة) عبر استعمال ألفاظ مأنوسة تداولياً مثل لفظ (الحائط)؛ الذي ورد في وصف فعل مادي: «مدَّ يده من خلف الحائط» (الزهاوي،2012، ص 122). وبالرَّغم من أنَّ الفصاحة المعيارية تزاوج بين لفظي (الجدار) و(الحائط) (الوسيط، 2004، ص 110)، إلا أنَّ العرف التداولي العراقي يميل لاستعمال الأخير لوصف السواتر العمودية التي تفصل بين المساحات أو تدعم البنيان (عمر وآخرون، 2008، ج1/ ص 548). ويبرز الازدواج الصوتي بوضوح في نطق العامة للفظ عبر إبدال الهمزة ياءً (حايط)، وهو مظهر لهجي يسعى المحقّق لتجاوزه كتابةً مع الاحتفاظ بالمدلول ذاته لضمان المطابقة بين (منطوق الشاهد) و(وعاء التدوين). إنَّ الالتزام بلفظ (الحائط) في النصوص القضائية يحقّق كفاءة وصفية عالية؛ لكونه اللفظ الأقرب لتمثيل الصورة الذهنية للواقعة لدى أطراف الدعوى، ممّا يمنع حدوث فجوة دلالية بين الحقيقة المادية والوصف القانوني.

ومن شواهد الازدواج في وصف أمكنة وقوع الجريمة استخدام لفظ (الفرن)؛ إذ ورد في محاضر التحقيق بوصفه مكانًا للواقعة، كما في الإفادة: «يجلب الفتاة إلى الفرن» (الزهاوي،2012، ص 125). وبالرَّغم من تصنيف بعض المعاجم المعاصرة له كلفظ (بلدي)، إلا أنَّ أصله فصيح كما نص ابن منظور: «الفُرْنُ المَخْبَز». ويكمن وجه الازدواج في شيوع (الفرن) في الاستعمال اليومي والمشافهة مقابل(المخابز) في المكاتبات الرسمية. وقد استصحب هذا اللفظ معه مفردات بيئية عراقية صرفه مثل (الصمون) في قول المستجوب: «ذاهباً إلى الفرن لجلب الصمون» (الجابري،2017، ص198). وإن التزام القائم بالتحقيق بتدوين هذه الألفاظ كما هي ينمُّ عن الامتثال للواجب القانوني الذي يفرض تدوين (لغة البيئة) لضمان دقة تصوير الواقعة ومنع التأويل الذي قد ينجم عن استبدال المفردات بأخرى معيارية. وتمتدُّ مظاهر الازدواج اللفظي لتشمل المصطلحات المكانية داخل الدار، ومن ذلك استعمال لفظ (الهول) لتحديد موقع الحادث، كما في الإفادة: «أن الحادث يقع في غرفة الضيوف الهول» (الجابري، 2017، ص 232). ولفظ (الهول) في الأصل هو لفظ دخيل (من الإنجليزية: Hall) استقرَّ في الدارجة العراقية للدلالة على صالة الجلوس المركزية، بينما يقابله في التدوين الرسمي المعياري لفظ (الغرفة)؛ التي تُعرف معجميًا بأنَّها القسم المخصص لاستعمال ما في المنزل (عمر وآخرون، 2008، ج3/ ص1060). ويُلاحظ أنَّ المحقّق يزاوج بين اللفظين

(غرفة الضيوف والهول) لتحقيق (الدقة المكانية)؛ إذ إنَّ لفظ (غرفة) وهو لفظ مُحدث (الوسيط، 2004، ص 650) قد يتسّم بالعمومية، بينما يوفر لفظ (الهول) تحديدًا وظيفيًا دقيقًا لمسرح الجريمة كما يراه ويسميه أطراف الدعوى. إنَّ هذا التداخل يبرز سيادة (لغة الواقعة) في القضاء الابتدائي لضمان مطابقة الإفادة للمخطط المساحي للدار دون لبس دلالي.

ويبرز الازدواج اللغوي بوضوح عند تدوين الأوصاف المتعلقة بالحالة النفسية والمسلكية لأطراف الدعوى؛ إذ يعمد المحقّق إلى إثبات الألفاظ الدارجة لِما تحمله من شحنات دلالية تعكس واقع البيئة الاجتماعية. ومن ذلك لفظ (عصبي المزاج) في قول المُتهم: «قمت بضربه وكنت عصبي المزاج» (الجابري، 2017، ص 109)؛ وهو تعبير يجمع بين المعيارية اللغوية والشياع التداولي لوصف حدة الطباع لحظة وقوع الجرم. كما برزت تعبيرات اصطلاحية بيئية مثل: «اطلب حقك من الدولة» (الجابري، 2017، ص 62)، وهو اصطلاح دارج يعكس المماطلة في أداء الحقوق. ومن أهم شواهد التطور الدلالي تدوين لفظ (زعلانة) في المحاضر: «تبين أن زوجته كانت زعلانة ومتواجدة في بيت شقيقها» (الجابري، 2017، ص 62). وإذا كان (الزعل) قديمًا يعني النشاط والأشر (ابن منظور، 1988، ج7/ ص46)، فإنَّه استقر في العرف المعاصر على معنى الغضب والاستياء (عمر،2008، ج1/ ص422). إنَّ تدوين المحقّق لهذه الألفاظ بدلاً من بدائلها الفصيحة (مثل غاضبة أو ساخطة) يهدف إلى الحفاظ على (أمانة النقل) وتصوير الحالة الواقعية كما هي، لتمكين القاضي من استنباط الدوافع النفسية والاجتماعية الكامنة وراء الفعل القانوني.

ويكشف مفهوم الاستلزام الحواري (Conversational Implicature) عند غرايس(مجدوب وآخرون، 2012، ص 188) عن القيمة التداولية لعبارة «اطلب حقك من الدولة»؛ إذ لا تُؤخذ بمعناها الحرفي، بل يُستلزم منها حوارياً معنى «لن تحصل على شيء مني»، وهو دليل على التهرب من المسؤولية. إن تدوين العبارة بصيغتها الدارجة يُبقي هذا الاستلزام حياً في النص القضائي؛ أما استبدالها بصيغة فصيحة فسيُحوّل الملفوظ من دليل إدانة إلى نصيحة مشروعة.

ومن المصطلحات التي سجلت حضورًا مكثفًا في الخطاب القضائي الابتدائي لفظ (مواليد) لتحديد سنوات التولد، كما في الإفادة: «هي من مواليد 1987...» (الزهاوي، 2012، ص61). ولغوياً، يعدُّ (مواليد) جمعاً لـ (مولود)؛ وهو اسم مفعول من الفعل (ولد) (عمر وآخرون، 2008، ج3/ ص2492). وبالرَّغم من التحفظ اللغوي الذي يرى وجوب جمعه جمعاً سالماً (مولدون)، إلا أنَّ العرف الإداري والقضائي أقرَّ استعماله بلفظ (مواليد) للدلالة على الحقبة الزمنية للولادة. ويكمن وجه الازدواج هنا في انتقال اللفظ من دلالة (الأشخاص المولودين) إلى دلالة (التاريخ الزمني)، وهو انزياح دلالي تفرضه طبيعة العمل القضائي؛ إذ يُعدُّ تحديد العمر ركيزةً أساسية في إصدار الأحكام، وتقدير الأهلية القانونية، وتكييف المسؤولية الجزائية لأطراف الدعوى.

ت	اللفظ الجرمي	أصلـه اللساني	الوظيفة في المحضر القضائي
1	**البندقية / المسدس**	فصيح مُحدث	تحديد دقيق لأداة الجريمة ومنع اللبس.
2	**الماطور / الهول**	دخيل (أعجمي)	مطابقة الوصف المادي لمسرح الجريمة كما يراه العامة.
3	**الدشداشة / العقال**	هوية ثقافية	تحديد ملامح الجناة والشهود (كشف الدلالة).
4	**التملص / الزعل**	تطور دلالي	وصف الحالة النفسية والسلوكية لأطراف الدعوى.

إنَّ اللغة، بوصفها ظاهرةً اجتماعية، تُمثل وفق منظور أولمان: «نظاماً من رموز صوتية مخزونة في أذهان أفراد الجماعة اللغوية» (أولمان،1975، ص31). وبناءً عليه، يغدو من العسير على المتقاضين استحضار ألفاظٍ تقع خارج نطاق هذا (المخزون الذهني) المشترك. فلكل لغةٍ ينابيعها الخاصة التي تستقي منها للتعبير تعبيرًا صريحًا عن حاجات ناطقيها، مضافًا إليها ما تكتسبه من تطورٍ نتيجة الاحتكاك الحضاري. وهذا ما يمنح اللسان العربي أسلوبًا متميزًا في التعبير؛ إذ يُشير جرجي زيدان إلى أنَّ لكلّ لغةٍ أسلوبًا لا ينطبق في تفاصيله على اللغات الأخرى، تبعًا لتقارب الشعوب أو تباعدها (زيدان،2012، ص81). وفي سياق القضاء الابتدائي العراقي، تبرز الحاجة لهذا (المخزون المشترك) لردم الفجوة بين لغة المؤسسة الرسمية ولغة الأفراد؛ إذ يُعدُّ هذا المخزون هو الضمانة الأساس لنجاح (الأفعال الكلامية - Speech Acts)؛ فلكي يحقّق المُتّهم أو الشاهد (قوة إنجازية) حقيقية لقوله، يجب أن تنبع أفعاله الكلامية من هذا الوعاء اللساني المشترك. لذا، فإنَّ التزام المُحقّق بالأساليب التعبيرية النابعة من بيئة المستجوب يضمن صدق الإفادة وحيويتها، ويحمي النص القضائي من التغريب الدلالي الذي قد يؤدي إلى إجهاض المقاصد التداولية للأقوال.

وتبرز الألفاظ الدخيلة التي استقرت في البيئة العراقية كشواهد حية على الازدواج اللفظي في لغة القضاء؛ ومن ذلك لفظ (الطبر) الذي ورد في وصف أداة القتل: «قُتل المجني عليه بواسطة الطبر» (الزهاوي، 2012، ص56). وهو في أصله الفارسي يُشير إلى سلاح قديم يشبه الفأس (الوسيط،2004، ص549)، و(الجلبي،1960، ص134). وبالرَّغم من تحوّله في العصر الحديث إلى أداة منزلية، إلا أنَّ تدوينه بلفظه الدارج في المحاضر يعدُّ ضرورةً إجرائية؛ لتمييزه عن (الفأس) المعياري، ولما يحمله اللفظ من حمولة دلالية ترتبط بـ(القسوة أو العنف) في العرف الاجتماعي. وعلى المنوال نفسه، ورد لفظ (القامة)، وهي لفظة فارسية أيضًا تشير إلى سلاح أبيض مستقيم الحدين يشبه الخنجر الطويل (الجلبي،1960، ص145). إنَّ إثبات هذه المسميات (طبر، قامة) بلفظها الشائع يضمن مطابقة الوصف المادي لأداة الجريمة مع (منطوق الإفادة)، مما يسهل عملية (المضاهاة الفنية) التي يجريها القاضي بين الأداة المضبوطة والتقرير الطبي العدلي، ويقوي من القوة الإنجازية (Illocutionary Force) للفعل؛ لأن كلمة (طبر) في الوعي الاجتماعي العراقي مرتبطة بالعنف الجنائي أكثر من (الفأس) الذي يُعد أداة زراعية. وتظهر تجليات الازدواج اللفظي بوضوح عند تدوين أوصاف (المركبات) المرتبطة بالوقائع الجرمية؛ حيث تُثبت المسميات التجارية الأعجمية كما هي لضمان دقة التحديد المادي، ومن ذلك: (كرونة، كيا، سوناتا، شوفرليت، بيجو)

(الزهاوي، 2012، ص126، وص 177)، و(الجابري، 2017، الصفحات17و66 و77و81). وهذه الألفاظ تُمثّل اقتراضًا لفظيًا ضروريًا يحفظ الهوية التجارية للمركبة، ولا يمكن استبدالها ببدائل عربية دون الإخلال بـ (القيمة التعريفية) للمبرز الجرمي.ويُمكن تكييف هذا التثبيت اللفظي تداولياً بوصفه جزءاً من (الأفعال الكلامية التقريرية - Assertives)(سيرل،2006، ص183)؛ فالمُخبر حين يحدد نوع المركبة لا يكتفي بالتسمية، بل يمارس فعلاً إنجازيًا (Illocutionary Act) يهدف إلى حصر المبرز الجرمي بصفة قاطعة تمنع اللبس القانوني، وهي قوّة إنجازية تضعف إذا ما استُبدلت بأسماء عامة غير محددة للهوية المادية.ويمتد الازدواج ليشمل (التكييف الصوتي) لمصطلحات تقنية عالمية، مثل لفظ (تريلة)؛ وهو تكييف محلي للفظ الإنجليزي (Trailer) للإشارة إلى شاحنات الحمل الكبيرة، كما في الإفادة: «سرقة سيارة تريلة حمل» (الزهاوي، 2012، ص63). وبالرَّغم من خلو المعاجم القديمة من هذا اللفظ، إلا أنَّ شيوعه التداولي في البيئة العراقية جعله جزءًا من (لغة الواقعة) التي يعتمدها المحقّق لتسهيل عملية التعرف على المركبة وضبطها. إنَّ تدوين هذه الأسماء (سواء كانت علامات تجارية أو تكييفات لهجية) يعكس انصياع لغة القضاء لـ (سلطة الواقع المادي) لضمان الدقة الإجرائية في ملاحقة الجريمة. وتبرز الألفاظ الدخيلة المقتطعة في وصف (المبرزات الجرمية) المتمثّلة في قطع غيار المركبات، كما في الإفادة: «سرقا مواد وهي سلف ودينمو» (الزهاوي، 2012، ص71). ويُعدُّ لفظ (السلف) نموذجًا للاقتراض اللساني المقتطع من المصطلح الإنجليزي (Self-starter)، إذ اكتفى التداول المحلي بالجزء الأوَّل من الكلمة لتسهيل النطق (عبد الرحيم، 2011، ص132). أما (الدينمو) فهو مُسمى تقني عالمي لم يجد له بديلاً فصيحًا قادرًا على إزاحته تداوليًا. إنَّ هيمنة هذه الألفاظ الأجنبية في محاضر التحقيق تؤدي إلى (إزاحة دلالية) للمترادفات العربية (مثل: جهاز التشغيل، أو المولد)، ممّا يجعل الكلمة الجديدة تحتلُّ المركز في النظام التواصلي القضائي. وتُحقق الأسماء الدخيلة (سلف، دينمو) مسلّمة العلاقة (Maxim of Relation) من مبادئ التعاون الحواري عند غرايس (مجدوب وآخرون، 2012، ص188) على أرفع مستوياتها؛ إذ لا يوجد بديل عربي قادر على أداء الدلالة التعريفية ذاتها. ويرتبط نجاح هذه المسلّمة بـ (الأفعال الكلامية التقريرية - Assertives) المنجزة في المحضر؛ فالمستجوب حين يستعمل هذه الألفاظ يمارس فعلاً إنجازيًا (Illocutionary Act) يهدف إلى مطابقة قوله مع الواقع المادي بأكثر الوسائل اللسانية صلةً (Relevance) بموضوع التحقيق. فالاستبدال بـ (جهاز التشغيل) أو (المولّد) سيُدخل ضبابية دلالية تُخلّ بالدقة الوصفية في تحديد الأعيان المسروقة، ومن ثَمَّ فإن توظيف هذه الأسماء هو الخيار التداولي الأمثل. وعلى النسق التقني ذاته، يبرز لفظ (الدينمو) ـــ أو الدينمو ـــ بوصفه مبرزًا جرميًا شائعًا في قضايا سرقة أجزاء السيارات؛ وهو لفظ أعجمي (Dynamo) يُعرف معجميًا بالآلة التي تُحوّل الطاقة الميكانيكية إلى كهربائية (عبد الرحيم،2011، ص109). ويُمكن تكييف العدول عن اللفظ الفصيح (سلك) لصالح (الكيبل) بوصفه خياراً سوسيوتداولياً يهدف لصون (القوة الإنجازية) (Illocutionary Force) لـ(الأفعال الكلامية التقريرية - Assertives)؛ إذ إنَّ تخصيص النوع (كيبل) بدلاً من التعميم (سلك) يرفع من درجة صدق (فعل الإخبار) ويحقق مبدأ

(الملاءمة السياقية) الذي يفرضه مقام التحقيق لضمان فهم الواقعة بدقة (المصري وأبو الحسن، 2014، ص54). فاستعمال (لغة المهنة) في المحضر يمنع اللبس الدلالي ويحقق المطابقة الضرورية بين (وصف المال المسروق) وحقيقته المادية. ويُلاحظ أنَّ لغة القضاء تميل لاستعمال هذا اللفظ الدخيل لكونه أكثر (تخصيصًا)، ويرى الشهابي أنَّه «لا ضير في التعريب كلما مست الحاجة إليه، وكلما تعذر العثور على كلمة عربية تقابل الأجنبية. أو تعذر إيجاد كلمة عربية تفيد معناها بوسائل الاشتقاق المعروفة» (الشهابي، 1955، ص19). ومن الشواهد اللافتة تدوين لفظ (الكيبل) وجمعه بصيغة (الكيبلات)، كما في الإفادة: «يحملان الكيبلات بأيديهم» (الزهاوي،2012، ص 168). والكيبل في أصله اللاتيني يُشير إلى الحبل الغليظ، وقد استقرَّ في العرف المهني للإشارة إلى حزم الأسلاك المغلفة (عبد الرحيم،2011، ج1، ص 169). إنَّ العدول عن اللفظ الفصيح (سلك) لصالح (الكيبل) يعود إلى مبدأ (الملاءمة السياقية)؛ إذ يصطنع المحقّق اللغة التي تناسب مقام المخاطب لضمان فهم الواقعة بدقة (المصري وأبو الحسن،2014، ص54). فاستعمل (لغة المهنة) في المحضر يمنع اللبس الدلالي ويحقق المطابقة الضرورية بين (وصف المال المسروق) وحقيقته المادية.

وتمتدُّ ظاهرة الازدواج اللفظي لتشمل مسميات البضائع التجارية المسروقة، ومن ذلك لفظ (بالات) الذي ورد في محضر جنائي: «إجراء التحقيق حول حادث سرقة ست بالات نايلون...» (الزهاوي، 2012، ص 75). ويُعدُّ لفظ (بالة) نموذجًا للاقتراض اللساني من الإيطالية (Balla) أو الإنجليزية (Bale)، ويُقصد به تداوليًا حزمة البضائع المُحكمة الربط (عطية،1956، ص20). ويبرز الازدواج هنا في طغيان هذا المعنى (الدخيل) على المعنى العربي الأصيل للفظ (الذي كان يعني قارورة الطيب)، مما يعكس هيمنة لغة السوق على لغة المعجم. ويُعدُّ تدوين لفظ (بالة) بدلاً من (حزمة) حمايةً لـ (الفعل الكلامي - Speech Act) من التأويل؛ إذ إنَّ اللفظ في العرف التجاري والقضائي العراقي يحمل وزناً وصفياً وكمياً محدداً لا يؤديه اللفظ المعياري، مما يحفظ القصد التداولي للمستجوب ويمنع حدوث لبسٍ عند تقدير قيمة المسروقات.

ت	التصنيف اللفظي	أمثلة البحث	الغرض من التدوين القضائي
1	أدوات الجريمة	بندقية، مسدس، طبر، قامة	تحديد مادي قاطع لأداة الفعل الجرمي.
2	المبرزات الجرمية	ماطور، سلف، بالات، كيبلات	مطابقة الأعيان المسروقة مع مسمياتها في السوق.
3	الأوصاف الشخصية	دشداشة، عقال، زعلانة	رسم صورة ذهنية دقيقة للهوية الشخصية.
4	أماكن الواقعة	الحائط (حايط)، الهول، الفرن	التحديد الجغرافي الدقيق لمسرح الجريمة.

وتبرز الألفاظ الدخيلة في وصف ملامح مسرح الجريمة، ومنها لفظ (كراج) الذي استقرَّ في محاضر التحقيق دون تعريب، كما في الإفادة: «وجدتُ بعض أغراض البيت في كراج الدار» (الجابري، 2017، ص 177). ويُعدُّ اللفظ من أصل فرنسي (Garage) مشتق من الفعل (Garer) بمعنى

المحافظة أو الحماية (عبد الرحيم،2011، ص90). ويظهر الازدواج اللغوي هنا في مستويين؛ الأوَّل: التباين بين اللفظ الدخيل والبديل الفصيح (مرأب) المهجور تداوليًا (مسعود،1992، ص726)، والثاني: التباين بين الرسم الكتابي (كراج) والنطق اللهجي العراقي بحرف الـ (گ). ويمكن تكييف ذكر لفظ (كراج) تداولياً ضمن الأفعال الكلامية التقريرية (Assertives)؛ إذ إنَّ المتحدث (الشاهد) يلتزم بصدق الوصف المكاني للواقعة، وتدوين اللفظ كما نطق به يضمن الحفاظ على القوة الإنجازية (Illocutionary Force) لهذا الفعل الكلامي، ويمنع أي لبس أو تأويل قد ينشأ عن استخدام البدائل المعيارية المهجورة إنَّ التزام لغة القضاء بهذا اللفظ يهدف إلى تحقيق (المطابقة الوصفية)؛ إذ يضمن المحقّق أنَّ المكان المذكور في الأوراق هو ذاته المكان الذي عاينه الشاهد ووصفه، متجاوزاً المعيارية اللغوية لصالح الدقة الجنائية التي تقتضي استعمال اللفظ الأكثر شيوعًا وتحديدًا في البيئة المحلية.

اللفظ	الحالة في المعجم	الحالة في المحضر القضائي	التكييف التداولي
مِرأب	فصيح معيارى	مهجور (غائب)	لفظ قد يسبب (فجوة إدراكية) لعدم شيوعه.
كَراج	دخيل (أعجمي)	سائد (حاضر)	يحقق (أمانة الوصف) ويطابق لغة الواقعة.

ومن الألفاظ الدخيلة التي اكتسبت صبغةً رسميةً وتداوليةً في آنٍ واحد لفظ (سايلو)؛ إذ ورد في محاضر التحقيق لتحديد مكان العمل أو الواقعة: «الذي يعمل في سايلو الحبوب» (الزهاوي، 2012، ص 75). ولفظ (سايلو) مشتق من الإنجليزية (Silo)(الوسيط،2004، ص523)، ويقابله في العربية المعيارية لفظ (صومعة) التي تعني بناءً يُعدُّ لخزن الحبوب. ومن اللطائف اللسانية ما ذهب إليه الأب أنستاس ماري الكرملي من أنَّ اللفظ قد يعود لأصل عربي هو (سير) أبدلت راؤه لامًا، وهو إبدالٌ شائعٌ في ديار العراق (الكرملي،1942، ص 464). ولا يقتصر حضور هذا اللفظ على (الازدواجية الشفاهية)، بل يمتدُّ ليكون مصطلحًا إداريًا معتمدًا في مؤسسات الدولة، مثل (سايلو البصرة) التابع لوزارة التجارة. ويُمكن تكييف توظيف هذا اللفظ تداولياً بوصفه جزءاً من (الأفعال الكلامية التقريرية - Assertives)؛ إذ إنَّ القائم بالتحقيق حين يُثبّت مسمى (السايلو) فإنه يمارس فعلاً إنجازياً (Illocutionary Act) يهدف إلى المطابقة التامة بين النص القانوني والواقع الإداري والمكاني، وهي (قوة إنجازية) تضمن دقة تحديد مسرح الجريمة رسمياً وشعبياً.

إنَّ تدوين هذا اللفظ في النصوص القضائية يتجاوز كونه استجابةً للغة العامة، ليكون توصيفًا دقيقًا لمرفق حكومي بمسمّاه الرسمي، مما يردم الفجوة بين (لغة الواقع) و(لغة الإدارة) ويحقّق الوضوح التام في تحديد مكان الجريمة أو العمل. ومن مظاهر الازدواج اللغوي في استعمال لفظ (الصعود) في غير موضعه المعجمي الأصلي؛ إذ شاع استعماله في إفادات المتقاضين للدلالة على ارتياد الوسائط النقلية، كما في قوله: «عند صعوده بسيارة المتهم...» (الزهاوي،2012، ص173). ولغويًا، يرتبط

الصعود بالارتقاء إلى الأماكن المرتفعة مع ما يستلزمه ذلك من مشقة (ابن منظور، 1988، ج7، ص342؛ والوسيط، 2004، ص 514). بينما يُعدُّ الفعل (ركب) هو الخيار المعياري الأدق للدلالة على امتطاء الدواب أو الوسائط؛ كما في قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا) [الكهف: 71]، وكما قرّرته المعاجم قديمًا وحديثًا (عمر وآخرون، 2008، 2/ ص932).

ومن منظور سوسيوتداولي، فإنَّ إصرار المُحقّق على تدوين فعل (صعد) بدلاً من (ركب) يهدف إلى حماية (القوة الإنجازية) لشهادة المتهم؛ إذ إنَّ فعل (الصعود) في الذهنية العراقية يحمل (صدقاً تداولياً) يصف واقعة الدخول للسيارة بدقة أكبر من الفعل المعياري المهجور في المشافهة. وبذلك، يتحول التدوين الحرفي لهذا الفعل إلى (فعل كلامي تعبيري/تقريري) يحافظ على "شرط الصدق" (Sincerity Condition) في نقل الإفادة كما نطق بها صاحبها دون تأويل فصيح قد يغير من ملامح الواقعة الجرمية. ويكمن وجه الازدواج هنا في طغيان (الاستعمال التداولي) للفعل(صعد) في البيئة العراقية، حتى أضحى هو الفعل المختار في تدوين الإفادات القضائية؛ لكونه يعبّر عن الصورة الذهنية لعملية الدخول إلى السيارة في لغة الواقعة. إنَّ قبول القائم بالتحقيق لهذا الفعل ـــ رغم وجود بديله الأقوى (ركب)ـــ يعكس انحياز لغة القضاء الابتدائي لـ (الكفاءة التواصلية) وضمان مطابقة التدوين لما نطق به صاحب الإفادة.

2. الازدواج التركيبي:

لا يقتصرُ الازدواج اللغوي في محاضر التحقيق على استعارة المفردة فحسب، بل يمتد ليشمل بنية الجملة وتركيبها النحوي. ومن ذلك (بنية الجملة الإجرائية) التي يصوغها المُحقّق لضبط المسار التحقيقي، والتي تتسم بالمزاوجة بين الصرامة الرسمية والاختزال الوظيفي. وتتجلّى هذه البنية في (السؤال القسري)، كما في قوله: «مَلِكُ مَنِ السلاح الأبيض المقدم منك؟» (الجابري، 2021، ص 147)، و«متى وأين حدث ذلك؟» (الجابري، 2021، ص 173).

ويظهر أثر (العربية المعاصرة) في الجملة التحقيقية عبر انحسار صيغة الفعل المبني للمجهول وإحلال تركيب (تم + المصدر) محلها؛ وهو ملمح تطوري رصده العزاوي في لغة المثقفين المعاصرين، إذ حلَّ هذا التعبير الذي يتسم بالحشو والإطالة محل الصيغة التراثية المختصرة (العزاوي، 1990، ص94). وهذا الانزياح التركيبي (مثل: تم افتتاح، تمت مفاتحة) يبرز سيادة النمط اللغوي المعاصر في المكاتبات الرسمية القضائية على حساب الأنماط المعيارية القديمة.

ويبرز الازدواج هنا في (تقديم محل النزاع) - سواء كان ملكيةً أو ظرفًا- في بداية الجملة لتركيز الأثر القانوني. ففي المثال الأوَّل، قُدّم المصدر (مَلِك) لتركيز الانتباه على (عائدية السلاح) قبل تحديد هوية الشخص. وفي المثال الثاني، نلحظ انزياحًا تركيبيًا عبر العطف بين أداتي استفهام (متى وأين) قبل استيفاء المستفهم عنه؛ وهو نمطٌ مستحدث يبتعد عن البنية المعيارية التي تقتضي عدم الفصل بين الأداة والفعل (متى حدث ذلك وأين؟). وإنَّ هذا الحشد للأدوات الاستفهامية يُحوّل السؤال من مجرد جملة طلبية إلى (فعل كلامي توجيهي - Directive) مكثّف (سيرل، 2006، ص183)؛ إذ تزداد (القوة الإنجازية) (Illocutionary Force) للفعل الكلامي عبر الضغط الزمني والمكاني الممارس

في صدر الجملة، مما يهدف سوسيوتداولياً إلى حصر المستجوَب وتضييق نطاق الإجابة. إنَّ هذا النمط يعكس نوعاً من (الاقتصاد اللغوي) المستمد من اللغة اليومية الدارجة، الذي يميل إلى حشد الأدوات الاستفهامية لضمان السرعة الإجرائية في تدوين الوقائع، وتحقيق الكفاءة التداولية في توجيه أفعال الاستجواب داخل المقام القضائي. فتقديم (مَلِك) في صدر الجملة استراتيجية تداولية واعية تضع موضوع الملكية في (بؤرة الاهتمام) لإجبار المستجوَب على التعامل معها مباشرةً قبل أن يتهرب، وهذا التركيب ينجز فعلاً توجيهياً أعمق مما يبدو في ظاهره. فهنا تلتقي التداولية بالاجتماع؛ فالمقام الرسمي يمنح هذا الفعل (شرعية الضغط) لإجبار المتهم على الاستجابة، وهو ما يُسميه ليتش أثراً تداولياً مرتبطاً بالواجهة السوسيولوجية كما قد تضمُّ الجملة التحقيقية نوعاً من (الاختزال اللغوي) عبر الاستغناء عن الأفعال والروابط النحوية التمهيدية الطويلة لصالح (الجملة المبتورة)؛ كما في قوله: «بأنه قد ضبط عدة دفاتر...» (محمد وكمند، 2021، ص131). إذ بدأت الجملة بالنتيجة المادية مباشرة، ممَّا يعكس طغيان (السرعة الإجرائية) على (المعيارية اللغوية) الطويلة المعتادة في النصوص الرسمية، رغبةً في تثبيت المبرز الجرمي بوضوح واقتضاب.

ويُمكن تكييف هذا الاختزال تداولياً بوصفه استجابةً لـ (فعل التدوين الإجرائي)؛ حيث تُختصر البنية اللغوية للتركيز على (القوة الإنجازية - Illocutionary Force) للفعل الكلامي التقريري (Assertive). فالمحقق هنا لا يسعى للزخرف اللغوي، بل يمارس فعلاً إنجازياً يهدف إلى (التثبيت القانوني) المباشر للمبرزات الجرمية بأقل جهد لساني ممكن، وهو ما يتوافق مع مبدأ (الاقتصاد التداولي) الذي يحكم مقام التحقيق الابتدائي لضمان الكفاءة في نقل الوقائع.

تزخرُ المحاضر بالجمل ذات (البنية التقريرية) التي تصف الوقائع المادية، إذ يتداخل فيها تدوين المحقق مع رؤية الشاهد الحسية، كما في قوله: «ولا أعلم شفتهم شايلين الثلاث صناديق» (الجابري، 2021، ص147). ويُلاحظ في هذه البنية الانتقال المفاجئ من التدوين الفصيح (ولا أعلم) إلى التدوين العامي (شفتهم شايلين)؛ ويُعدُّ استعمال اسم الفاعل (شايلين) بدلاً من الفعل المضارع (يحملون) ملمحاً تركيبياً عامياً يهدف إلى تصوير (حالة التلبس) واستمرارية الفعل لحظة المشاهدة.

إنَّ المحقّق هنا يمارس (الأمانة التدوينية)؛ إذ لم يتدخل لتصحيح الجملة لغوياً لكي لا يغير من (وزن الشهادة). ويُخلُّ هذا الملفوظ بمسلّمة الكمية (Maxim of Quantity) عند غرايس (مجذوب وآخرون، 2012، ص188)؛ إذ يجمع في آنٍ واحد بين نفي العلم (ولا أعلم) وتقديم شهادة مباشرة بالمشاهدة (شفتهم). هذا التضارب يولّد انتهاكاً للمسلّمة (Maxim Violation) يستوجب من القاضي استنباط مفهوم ضمني .(Implicature) ومن منظور الأفعال الكلامية، يُعدُّ هذا الملفوظ فعلاً كلامياً تقريرياً (Assertive - مرتبكاً، وتدوينه بلهجته الدارجة يحفظ التوتر التداولي الأصلي، مما يُمكّن القاضي من استقراء مدى صدق الشاهد أو تردده، وهو أثرٌ كان سيُمحى تماماً لو تَمَّت (فصحنة) العبارة. تُعدُّ بنية الجمل (الانفعالية والتبريرية) من أهم المكونات التركيبية في المحاضر، وأكثرها استدعاءً لمبدأ الأمانة؛ لكونها تنقل عبارات المتهمين حرفياً، مثل (التركيب الاستنكاري): «مو عيب عليك تباوع علي» (كاظم، 2017، ص200). تعمل الأداة (مو) هنا كعنصرٍ وظيفي للنفي

والاستفهام الإنكاري (باقر، 2023، ص67). إنَّ الحفاظ على هذا التركيب باقترانه بفعل (تباوع) - الذي يحمل حمولةً مرتبطةً بالتلصص في العرف المحلي- يهدف إلى نقل (القوة الزجرية) للقول.
ويُصنَّف هذا الملفوظ ضمن) الأفعال الكلامية التعبيرية (Expressives) – (سيرل، 2006، ص184)؛ إذ إنَّ القوة الإنجازية (Illocutionary Force) لهذا الفعل هي(التوبيخ والزجر) . وتدوينها بالعامية يحقق (الأمانة النفسية)التي تصف حجم الإهانة، فالفصحى قد تُحوّل العبارة إلى سؤال تقريري بارد، بينما تنقلها العامية كفعل اعتداء معنوي يستوجب التكييف القانوني.
تظهر البنية التعليلية في جمل مثل: «ونمت لأني تعبانة» (الجابري، 2021، ص162). ويعكس هذا التركيب هيمنة الشفاهة عبر التسهيل الصوتي (حذف الهمزات) واستعمال الصفات الدارجة (تعبانة). يُمثل هذا القول (فعلاً كلامياً تعبيرياً) يهدف إلى نقل "الحالة النفسية" للقاضي (سيرل، 2006، ص183). ولا يُخلُّ هذا الملفوظ بمسلّمة الكيفية (Maxim of Quality) (مجذوب وآخرون، 2012، ص188) بقدر ما يُجسّدها؛ إذ تنطوي الصيغة الدارجة (تعبانة) على دلالة الإرهاق المستلب للإرادة، وهي دلالة ذات قيمة قانونية في تقدير القصد الجنائي.(Mens rea)
يمتد الازدواج ليشمل العبارات المسكوكة مثل (خل اشوفه): «ذكر له عبارة خل اشوفه» (كاظم، 2022، ص91). وتُعدُّ هذه العبارة تداولياً من المبهمات ذات الشحنة الانفعالية، فهي تتأرجح بين الطلب والوعيد. هذه القوة الإنجازية تضعف في الفصحى، مما يُحوّل الملفوظ من (تهديد مبطن)إلى (رغبة في الرؤية). وفي شاهد (القبض على الياخة): «وقد أمسكه المتهم من ياخته» (الجابري، 2017، ص94)، يتجاوز الفعل المادي إلى الفعل الرمزي. وهنا تبرز نظرية الأفعال المهدِّدة للوجه (Face Threatening Acts - FTA) (براون وليفنسون، 2023، ص164)؛ إذ يُمثّل (القبض على الياخة) هجومًا صارخًا على (الوجه الإيجابي) للمُجنى عليه وإذلالاً لكرامته في العرف العراقي. إنَّ إثبات هذا اللفظ الدارج يُمكّن القاضي من تكييف الفعل ضمن جرائم الإهانة وتحقير الذات، بدلاً من التوصيف الجسدي البسيط، فاللغة هنا هي (نبض المشكلة) والمفتاح الحقيقي لتحقيق العدالة.

أوّلاً: النتائج المستخلصة:

بعد هذه الرحلة التحليلية في فضاء المحاضر القضائية الابتدائية، ومقاربة ظاهرة الازدواج اللغوي فيها مقاربةً سوسيوتداولية، خَلُصَ البحث إلى مجموعة من النتائج والاستنتاجات التي تُلخص أثر هذا التداخل اللساني في صناعة النص الجنائي:

1.الازدواج كضرورة إجرائية: أثبتت الدراسة أنَّ الازدواج اللغوي في القضاء الابتدائي ليس مظهرًا من مظاهر (اللحن) أو الضعف اللغوي، بل هو استراتيجية تداولية واعية يتبناها المُحقّق لضمان مطابقة (لغة التدوين) لـ (واقعة الجريمة) ، مما يوفر حمايةً قانونية من التأويل الخاطئ.

2.الأمانة النفسية في اللفظ: تبيّن أنَّ الاحتفاظ بالألفاظ الدارجة والدخيلة (مثل: الياخة، الطبر، السلف) يؤدي وظيفة (التشخيص المادي المباشر) ، وهو ما يمنع (تلطيف الجرم) الذي قد تسببه الفصحى المعيارية، ويحفظ القوّة الانفعالية والزجرية للإفادات.

3.الانزياح التركيبي الوظيفي: كشف البحث أنَّ الجملة القضائية تمتاز بـ(الاختزال والاقتصاد اللغوي)؛ إذ يضحى بالقواعد النحوية الصارمة (كقواعد العدد والمطابقة) لصالح (السرعة الإجرائية) وتثبيت المبرزات الجرمية بوضوحٍ لا يقبل اللبس.

4.اللغة كجسر اجتماعي: نجح البحث في رصد دور الازدواج اللغوي بوصفه (جسرًا تداوليًا) يردم الفجوة بين لغة المؤسسة الرسمية وأعراف المجتمع (مثل عبارة: تدخل الخيرين) ، مما يمنح القرار القضائي قبولًا اجتماعيًا وواقعيةً ميدانية.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث بإدراج مادة اللسانيات القضائية ضمن مناهج إعداد المحققين والقضاة، ودعوة الباحثين اللسانيين إلى الاهتمام بلغة المحاكم بوصفها مختبرًا حيًا لرصد تطور العربية المعاصرة، والعمل على وضع دليل إجرائي موحد للضوابط اللغوية في تدوين إفادات المستجوَبين بالتنسيق بين مجلس القضاء الأعلى ومجمع اللغة العربية، فضلاً عن توسيع الدراسة لتشمل محافظات عراقية متعددة بهدف بناء أرشيف لساني قضائي يُوظَّف في التدريب وإصلاح منظومة التدوين الجنائي. وخلاصة القول إنَّ لغة القانون نظام حي يتفاعل مع واقع الناس ويصون حقوقهم بلغتهم.

قائمة المصادر والمراجع.

أوَّلاً: المعاجم والمصادر القديمة

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (1992). العبر وديوان المبتدأ والخبر (المقدمة). تحقيق: أ. م. كاترمير، بيروت: مكتبة لبنان (طبعة باريس).
- ابن منظور، محمد بن مكرم (1988). لسان العرب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.
- أبو العزم، عبد الغني (2013). معجم الغني. القاهرة: مؤسسة الغني للنشر، ط1.
- إبراهيم، رجب عبد الجواد (2002). المعجم العربي لأسماء الملابس. القاهرة: دار الآفاق العربية، ط1.
- الجاحظ، عمرو بن بحر (1965). الحيوان. تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2.
- الجلبي الموصلي، داود (1960). كلمات فارسية مستعملة في عامية الموصل وفي أنحاء العراق تليها كلمات كردية وهندية. بغداد: مطبعة العاني.
- الجواليقي، أبو منصور (1995). المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم. تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط3.
- دوزي، رينهارت (2012). المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب. ترجمة: أكرم فاضل، بيروت: الدار العربية للموسوعات.
- الزبيدي، محمد مرتضى (1969). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: د. حسين نصار، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء.

- شتا، إبراهيم الدسوقي (1992). المعجم الفارسي الكبير. القاهرة: دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع.
- عبد الرحيم، ف. (2011). معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها. دمشق: دار الفكر، ط1.
- عطية، الشيخ رشيد (1956). معجم عطية في العامي والدخيل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عمر، أحمد مختار (2008). معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي. القاهرة: عالم الكتب، ط1.
- عمر، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة: القاهرة: عالم الكتب، ط1.
- مجمع اللغة العربية (2004). المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4.
- مسعود، جبران (1992). الرائد: معجم لغوي عصري. بيروت: دار العلم للملايين، ط7.
- **ثانياً: الكتب اللسانية والحديثة**
- أنيس، إبراهيم (1965). في اللهجات العربية. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط2.
- أوستن، جون (1991). كيف نفعل أشياء بالكلمات؟ ترجمة: عبد القادر قنيني، الدار البيضاء: إفريقيا الشرق.
- أولمان، ستيفن (1975). دور الكلمة في اللغة. ترجمة: كمال بشر، القاهرة: مكتبة الشباب.
- باقر، مرتضى جواد (2023). جوانب من نحو عربية العراق المحكية. بغداد: دار الشؤون الثقافية، ط1.
- البدوي، السعيد (1973). مستويات العربية المعاصرة في مصر. القاهرة: دار المعارف.
- بشر، كمال (1997). علم اللغة الاجتماعي. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3.
- بشر، كمال (2003). فن الكلام. القاهرة: دار غريب، ط1.
- براون بنيلوبي، لفنسن ستيفن(2023)، نظرية التأدب، بعض الكليات في استخدام اللغة، ترجمة هشام إبراهيم عبد الله الخليفة، دار كنوز المعرفة العلمية، ط1،
- داود، محمد محمد (2001). العربية وعلم اللغة الحديث. القاهرة: دار غريب.
- دي سوسير، فرديناند (1985). محاضرات في اللسانيات العامة. ترجمة: يوئيل يوسف عزيز، بغداد: دار آفاق عربية.
- زيدان، جرجي (2012). اللغة كائن حي. القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
- السامرائي، إبراهيم (1981). التطور اللغوي التاريخي. بيروت: دار الأندلس، ط2.
- السعران، محمود (1963). اللغة والمجتمع: رأي ومنهج. الإسكندرية: دار المعارف، ط2.

- سيرل، جون، العقل واللُّغة والمجتمع الفلسفة في العالم الواقعي، ترجمة سعيد الغانمي، الدار العربية للعلوم ناشرون، ومنشورات الاختلاف، والمركز الثقافي العربي ــ الجزائر، ط1 ــ 1427ه ــ 2006م.
- الشهابي، الأمير مصطفى (1955). المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث. دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية.
- الشهري، عبد الهادي بن ظافر (2004). استراتيجيات الخطاب: مقاربة لغوية تداولية. بنغازي: دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1.
- الفلالي، إبراهيم صالح (1996). ازدواجية اللغة بين النظرية والتطبيق. الرياض: مكتبة الملك فهد، ط1.
- القعود، عبد الرحمن بن محمد (1997). الازدواج اللغوي في اللغة العربية. الرياض: مكتبة الملك فهد، ط1.
- العزاوي، نعمة رحيم (1990). مظاهر التطور في اللغة العربية المعاصرة. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ط1.
- ليتش، جيوفري، مبادئ التداولية، ترجمة عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق الأوسط 2013م.
- مجدوب (عز الدين) ومجموعة من الأساتذة والباحثين، إطلالات على النظريات اللسانية والدلالية في النصف الثاني من القرن العشرين مختارات معربة المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون بيت الحكمة ــ تونس، ط1 ـــ 2012م.
- هوجز، مايكل (2014). رحلة سلاح من حروب التحرير إلى حروب العصابات / فيتنام، السودان، فلسطين، أفغانستان، العراق، أمريكا، ترجمة حربي محسن عبد الله ومحمد مصطفى مقداد. رأس الخيمة: دار نون للنشر، ط1.
- **ثالثاً: المجلات والدوريات العلمية**
- الزغلول، محمد راجي (1980). ازدواجية اللغة: نظرة في حاضر اللغة العربية وتطلع نحو مستقبلها. مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، السنة (3)، العدد(9و10).
- غوفمان، إرفنغ (2019). حول إعْمَال الوجه: تحليلٌ للعناصر الشعائرية في التفاعل الاجتماعي، ترجمة ثأئر ديب. المجلد (8) العدد (30).
- الكحل، حمزة (2021). الازدواجية اللغوية في ضوء اللسانيات المعاصرة. مجلة إشكالات في اللغة والأدب، المجلد (10)، العدد (3).
- الكرملي، الأب أنستاس ماري (1942). السيلو هو السير والسيرة. مجلة الرسالة، العدد (463).
- المصري، عباس؛ وأبو حسن، عماد (2014). الازدواجية في اللغة العربية. مجلة مجمع اللغة العربية، العدد (8).

- محمود، إبراهيم كايد (2002). العربية الفصحى بين الازدواجية اللغوية والثنائية اللغوية. المجلة العربية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد (3)، العدد (1).

رابعاً: المصادر القضائية واللوائح:

- الجابري، محسن حسن (2017). المرشد العملي في الدعاوى التحقيقية. بغداد: مكتبة صباح.
- الجابري، محسن حسن (2021). لوائح دفاع ومرافعات جنائية. بغداد: مكتبة فكر.
- الزهاوي، ربيع (2012). التحقيق والجنايات خطوة بخطوة. بغداد: مكتبة صباح.
- عبد القادر الشيخلي (2014). الصياغة القانونية. عمان: دار الثقافة، ط1.
- علوي، حافظ إسماعيل (2022). اللغة والقانون: مقاربات في لسانيات الخطاب القانوني. بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1.
- كاظم، مكي عبد الواحد (2022). المرشد العملي للمرافعة والطعن أمام المحاكم الجزائية. بغداد: مكتبة صباح القانونية.
- محمد، آزاد أحمد؛ وكمند، عثمان إبراهيم (2021). الوجيز في الإجراءات القانونية للدعاوي الجزائية والتطبيقات القضائية. أربيل: منشورات مكتبة ته با يى، ط1.

خامساً: القوانين والوقائع الرسمية

- جمهورية العراق (1963) قانون الأسلحة رقم (95) لسنة 1963.
- جمهورية العراق (1969). قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- جمهورية العراق (1971). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- جمهورية العراق (2005). قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، الوقائع العراقية، العدد 4009 في 9/11/2005.

Linguistic Diglossia in Iraqi Judicial Investigation Records: ASociopragmatic Approach.

Dr. Uday Karim Sultan
Rusafa Education Directorate/1
Aksm370@gmail.com

Abstract:
Levels of spoken language vary within communicative systems, a phenomenon known as linguistic multiplicity. This implies the coexistence of two distinct linguistic varieties: the "High" variety (Modern Standard Arabic) and the "Low" variety (Colloquial/Dialect), each possessing an independent structure. Diglossia manifests prominently in judicial language as a medium of communication between the investigating judge and the parties involved in the interrogation process—an interaction characterized by a reciprocal exchange of roles as prescribed by law, evidenced in the description of criminal tools, suspects, and their actions.
This research aims to explore the phenomenon of Diglossia within Iraqi judicial investigation records, where Standard Arabic (the language of official documentation) coexists with the colloquial dialect (the language of testimony and reality) within a specific situational context. The study addresses the structural and semantic discrepancies between the oral statements made by the parties involved and the formal linguistic mold employed by the investigating judge in official records.
By adopting a Sociopragmatic Approach, the research analyzes speech acts and the situational context of criminal evidence and descriptions of perpetrators. This is done to determine the extent to which this diglossia impacts the accuracy of legal characterization and judicial decision-making. The study concludes that diglossia in judicial language is a procedural necessity aimed at achieving "psychological honesty" and "descriptive precision," functioning as an effective pragmatic bridge between the authority of law and the reality of society.
Keywords: Diglossia, Judicial Records, Sociopragmatic Approach, Speech Acts, Legal Characterization, Iraqi Judiciary